فاعتبر
ما ناله بالزنى شيء من الضرر والقتل والرجم والجلد الالم كذا التغريب نع في الباقين
فاجاب بقوله صورة الناظم بقوله قيل ان محمد بن الحسن سال الشافعي رضي الله عنه
عن خمسة زنوا بامراة فوجب على واحد القتل واخر الرجم والثالث الجلد والرابع
نصفه ولم يجب على الخامس شيء فاجاب الشافعي رضي الله عنه بان الاول ذمي
زنا بمسلمة فانتقض عهده فيقتل والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد
والخامس مجنون وسئل عن من روى حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به فاجاب بقوله رواه كثيرون عن ابن عباس
وصححه الحاكم وابن الجارود والضيا في المختارة وابن لكن ضعفه اخرون
واعترض ومن ثم قال شيخ الاسلام في تخريج احاديث الرافعي انه مختلف في ثبوته
اي ومعنى ذلك ليس قدحا في ثبوته وانما هو اشارة الى ان الصحيح قد يكون
متفقا عليه وقد يكون مختلفا فيه وهذا قد يكون فيه شذوذ وغرابة ونحوهما
ومن ثم قال الحاكم الصحيح من الحديث ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة
مختلف فيها وهي مبينة في محلها من كتب الحديث ونظير ذلك ان بعضهم راى قول
الترمذي في بعض النسخ في حديث انا دار الحكمة وعلي بابها هذا حديث منكر
وظن انه اراد انه باطل او موضوع وليس كذلك بل المنكر قسم من اقسام الضعيف
كما صرح به الائمة ومن ثم اعترض الذهبي اطلاق الخطيب المنكر على الباطل ووصف
الذهبي عدة احاديث في الكتب المعتمدة حتى الصحيحين بالنكارة لانها قد ترجع
الى الفردية ولا يلزم منها ضعف متن الحديث فضلا عن بطلانه وروى حديث
السوال جماعة عن ابي هريرة وصححه الحاكم وغيره ونوزع فيه واجيب عنه ورواه
جماعة عن جابر وفي بعض رواياته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه ورواه جابر عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرجم من عمل عمل قوم لوط احصن اولم يحصن وصح عن عثمان رضي الله عنه
انه اشرف على الناس فقال اما علمتم انه لا يحل دم امرء مسلم الا باربعة وفي رواية
انه لا يجب القتل الا على اربعة رجل كفر بعد اسلامه او زنا بعد احصانه
او قتل نفسا بغير حق او عمل عمل قوم لوط وقوله اما علمتم عليهم دليل اي دليل

على

مطلب الحديث المنكر قسم من اقسام الضعيف

ابن حجر

على اشتهار ذلك عندهم باب السرقة سئل عن من سرق انية
موقوفة للشرب في المسجد او مصحفا موقوفا للقراءة فيه ونحو غيرها هل يقطع فاجاب
بقوله هو كالقناديل التي للوقود ونحوها وقد قالوا لا قطع بذلك فهذه مثلها ولابن
العماد احتمالان في الثانية احدهما يقطع ان لم يكن قاريا اذ لا حق له والثاني لا
لانه قد يدفع الى من يقرا له فيه او يتعلم ويقرا والذي يظهر الثاني وان كان للاول
وجه وجيه لانهم قالوا يقطع الذمي بذلك واحتمال تعلم هذا كاحتمال اسلام
ذاك لكن الفرق على الثاني ان للمسلم في حال عدم قراءته حقا بخلاف الذمي فانه حال
كفره لا حق له في ذلك البتة ولو وقف على من يقرا فيه لا سماع الحاضرين لم يقطع قطعا
باب قاطع الطريق
باب الصيال سئل عن ما اذا نطحت بهيمة بهيمة
اخرى فهلكت او تلف منها عضو ما الحكم في ذلك فاجاب اذا نطحت بهيمة
بهيمة اخرى فان كانت الناطحة مع مالكها او نحو مستاجرها او مستعيرها ضمن
فعلها مطلقا ليلا ونهارا راكبا كان او سائقا او قائدا وكذا لو كانت مع غاصب وان لم يكن
معها احد ضمن من هي تحت يده ما اتلفته ليلا او نهارا ان تعود والارسال فيه فقط فان
تعودته فيهما فلا ضمان مطلقا او لم يتعوده فيهما ضمن مطلقا وان تعوده ليلا
فقط لم يضمن فيه وضمن في النهار وسئل عن ما اذا امر ابتهما الصغيرين
بدعي بقرتين لهما فنطحت احداهما الاخرى فقتلتها فمن يضمنها وعن العمراني وجوب
الضمان في هذه الحالة ولم يقيده باعتياد الناطحة للنطح وقيده ابن عجيل بر فقال فقي
المرة الاولى لا ضمان وتبعهم بعضهم فافتى بر بشرط ابن عجيل لضمان مالك الناطحة اعتيادها
النطح وعلم مالكها به فيهما وعدم حفظه لها وعن العمراني ايضا ان محل الضمان اذا امكن
من هي بيده دفعها وحفظها فان غلبته لكونها تحت يده وهل
الضمان حيث وجب في مال المالك او الراعي سواء المال والادمي فاجاب
بقوله ذكروا فيما اذا اركب صغيرين اجنبي وتلف بسبب ركوبهما شيء انه يضمن
بخلاف ما اذا كان المركب الولي فانه ان كان لمصلحتهما مع ضبطهما للركوب فكما
لو ركبا بانفسهما فالضمان عليهما فكذا يقال هنا اذا امكن الوليان الصغيرين

Copyright King Saud University